

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ إصداره ما صدر به من الجمهورية في ٩ سبتمبر سنة ١٣٩٤ (١٩٧٤) [٢]
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام الثورات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات رواتب

الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات

التشيل للعاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد شكري حافظ وكيلًا لوزارة الإعلام وينح
بذل التشيل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٣٠ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد محمد سمح أنور وزير دولة للشئون الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٣٠ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٥٩ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ
١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بإدارة مشروع تقييم
الأساليب الفنية المختلفة لتأهيل المكفوفين في الريف بين حكومة جمهورية
مصر العربية (وزارة الشؤون الاجتماعية ومركز تأهيل المكفوفين بالمرج)
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (إدارة التأهيل والخدمات الاجتماعية)
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، وعلى قبول المنحة
القدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قدرها ٧٩٥٠٠ جنيه مصري

قرر :

١ مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بإدارة مشروع
تقييم الأساليب الفنية المختلفة لتأهيل المكفوفين في الريف بين حكومة
جمهورية مصر العربية (وزارة الشؤون الاجتماعية ومركز تأهيل المكفوفين
بالمرج) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (إدارة التأهيل والخدمات
الاجتماعية) والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، وعلى قبول المنحة
القدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وقدرها ٧٩٥٠٠ جنيه مصري
ويعمل بها اعتبارًا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١

تحريرا في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٤)

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٤

بالفرع عن باقي العقوبة المحكوم بها على ياروخ زكي منداحي
ياروخ الإسرائيلي الجنسية في القضية رقم ٧٢/١٧ أمن دولة
عسكرية عليا القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باقي مدة العقوبة المحكوم بها على ياروخ زكي
منداحي ياروخ الإسرائيلي الجنسية في القضية رقم ٧٢/١٧ أمن دولة عسكرية
عليا القاهرة وكذلك عن كافة العقوبات التجمية والآثار الجنائية المترتبة
على الحكم المشار إليه .